بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٠٦

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
١٢
١٠٠٣٤٠٣

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيئ ، وأكمل للناس دينهم وأتم عليهم نعمته ، إذ بعث فيهم رسوله بالهدى ودين الحق ، فأوضح لهم معالمَ الرّشادِ وهداهم سبلَ السلام ، ووضح لهم الحلال والحرام ، فتركهم على المحجةِ البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك .

وأشهد ألّا إلٰه إلّا الله وحده لاشريك له المتفرد بالألوهية والربوبية وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، سيد ولد آدم أكرمُ بِهِ وأنعِمْ من رسولٍ أدى الأمانةَ وبلّغ الرسالةَ ونصح الأمّةَ وجاهد فى الله حق جهاده صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن نهجَ مَنَاهِجَهم وترسمَ خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ـ وإنما ورّثُوا العلمَ فمن أخذ بشئ منه أخذ بحظ وافر ، فكان العلماء ورثة الأنبياء اقتبسوا من نور الأنبياء فأضاءوا للناس دنياهم وكانوا مصابيحَ هداية للبشرية جمعاء ، ولذلك أمر الله الخلق بالرجوعِ إليهم فقال عزّ مِنْ قائل : (فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لا تعلمون) .

وما ذاك إلّا لأنهم أخبرُ بمعالم الهدى وأعرفُ بمسالك الشرع وأدرى بالحلال والحرام .

ولما كان علم أصول الفقه هو النافذةُ المطلة على معرفة الحلال والحرام ، والآلةُ المعينةَ على استنباط الأحكام ـ تعيّنَ على من رام تحصيلَ شيئ من العلم الاشتغال به والوقوف على قواعده ومعرفة تفاصيله ، ولما كان الإمام الشافعىّ هو أول من دونه ـ بعد أن كان سليقة للمجتهدين وقواعد يتوارثها فحول العلماء

من غير تدوين ـ كانت العناية بتأليفات الشافعية فى غاية الأهمية ، وعلى رأس هذه المصنفات كتب الفخر الرازى التى جمعت ماحوته كتب إمام الحرمين والغزالى وأبى الحسين البصرى .

ولما كان الرازى قد صنف المحصول ثم اختار منه المنتخب ، ثم أراد بعد ذلك أن يتناول المواضيع الأساسية لهذا العلم ، ويلقى الضوء عليها لتكون نبراساً للدارسين لهذا الفن ومعالم يهتدى بها الباحثون فيه ، فدون كتابه المعالم فى أصول الفقه كانت العناية بتأليفاته فى الذروة القصوى من الأهمية وخاصة كتابه المعالم .

ولما كان ابن التلمسانى قد انتدب نفسه لإيضاح هذا المصنف وبيان مشكله وتقييد مطلقه وتخصيص عمومه ، وأضاف إليه مسائل متفرقة كانت فى نظره متممة لما نقص منه ومكملة لموضوعه ، كانت العناية بشرحه المسمى الإملاء على المعالم لا تقل عن العناية بأصله ومتنه . ومن ثم وجدت الرغبة فى تحقيقه سبيلها إلى نفسى ميسراً ، والطريق إلى ميولى ممهداً .

أسباب اختيارى لهذا البحث :

من المعلوم أن على كل طالب أن يقدم أطروحة أو بحثا أو كتابا يحققه لمجلس الكلية كى يجيزه ويمنحه عليه الدرجة العلمية التى يستحقها .

وقد ذاع فى أوساط الطلاب المقولة المشهورة التى صدرت عن العلامة خاتمة المحققين المرحوم المغفور له الأستاذ عبد الغنى عبد الخالق الا وهى قوله : (إن كل تحقيق فى أصول المالكية يعتبر فتحاً فى عالم التحقيق) ، فلما رأيت عند الأخ الفاضل الدكتور حمزة حافظ هذه المخطوطة وكنت أحسب أن ابن التلمسانى مالكى المذهب حدثت نفسى بأن أكون من أهل الفتوحات إلى جانب مافى ذلك من الوقوف على أصول المذهب المنتشر ببلادى الا وهو المذهب المالكى ..

فعرض على الدكتور حمزة مشكوراً المايكروفيلم ، وأهدانى نسخة منه وكان هو قد شرع فى تحقيق تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزى ، فجزاه الله خير

الجـــزاء ، ثم بدأت أنقـب فى تراجـم المالكيـة عن ابن التلمسانى فلـم أقف لـــه على أثـر ، فلمّـا أعيـانى البحـث نظـرت فى الأعـلام ومعجم المؤلفين فعلمت أنـى أردت عسراً وأراد الله خارجة وكدت أن أغير موضوعى فنصحنى أستاذى الدكتـــور العـــروسى ــ جزاه الله خيراً ــ بالاستمرار فيه ، وأرجو أن يكـون الله قد أراد بـى خيـــراً إنـه حكيـم حميـد حليـم ودود ، وعلى مايشـاء قدير فرضيت بما قسم اللـــه ومضيت فى مهمة التحقيق .

وهناك دوافـع خفيـة أخـرى لا أرى بأســاً فى الإشـارة إليها منها :

أولا : اسـم (المعـــالم) فإن لـه وقعاً خاصـا فى نفوس المسلمين المعاصـرين ، وذلك لأن الكتـاب الذى حوكم من أجلـه شهيد الإسلام ــ إن شاء الله ــ ســـــيد قطـب بالاعـدام يحمـل اسـم (معالم فى الطريق) ،

وإنّـا لنسأل اللـه أن يجعـل بيت آل قطـب وبيـوتنا كذلـك من بيوت الإيمان كمـا قال ابن مسعود رضى الله عنه : (إن للإيمـان بيوتاً .... وإن بيت بـــنى مقـــرن من بيـوت الإيمان) .

فالمـرء يجـد نفسـه مشـدوداً نحـو اسـم (المعالم) من حيث لايشـــعر ودون أن يحـس بذلـك .

وثانيـا : اسـم (ابن التلمسـانى) فقـد اقترن هو الآخـر باسـم الداعيـــة المصـرى المغفـور لـه الاسـتاذ عمـر التلمســانى الذى ثبته الله على طـــريق الدعـوة يصابر الحكام ، ويغالب السجن فى سـبيل اللـه ضارباً المثـــل الأعـلى فى الحلـم والصفـح عن الأعـداء ــ رحمـه اللـه ــ وذلك أيضا يمكـــن أن يكـون دافعـاً خفيـاً يجعـل النفس تركن إلى تحقيـق هـذه المخطـوطة الـتى نرجـو الله أن ينفعنـا بهـا .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد :

((تمهيد)) :

فإن ابن تلمسانى إذا صافح ذهنك تبادرت لك من سماع اسمه لأول وهلة تصورات ، لاتلبث أن تتلاشى عند إعمال الذهن فيها ، وبعد التحرى والتدقيق والفحص العميق ، ولولا ما تقرر عند الأصوليين واللغويين من أن التبادر أمارة الحقيقة ، لقلت غير ذلك ، ألم يقل الشاعر متهما لما يتبادر للذهن لأول وهلة :

ترى الرجل النحيف فتزدريه ∴ وفى أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطمرير إذا تراه ∴ فيخلف ظنك الرجل الطمرير

ولكن لنترك المكابرة ولنقرر الأصل وهو أن التبادر أمارة الحقيقة ، ولنبين أن غير المتبادر إنما كان ملفتاً للنظر لفرط ندرته ، ألم يقل ربنا عز وجل فى وصف المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة)(١) الآية .

وذلك لأن الأصل هو أن الأجسام الكاملة تستلزم كمالات أخرى ولكن المنافقين على العكس من ذلك لهم أجسام البغال وأحلام العصافير .

أما ابن التلمسانى رحمه الله فإنه يتبادر لك أنه من تلمسان البلد الجزائرى ، وكذلك قد يدور بخلدك أنه مالكى المذهب ، وقد يخطر ببالك أنه التلمسانى الذى رمى بالزندقة ، ولكن كل ذلك أو أكثره لا يثبت أمام البحث ، فقد عاش الرجل فى مصر ولم يعش فى الجزائر كما أنه شافعى المذهب وليس هو بالمالكى ، وهو غير التلمسانى المتصوف ، فقد ذكر عمر رضا كحالة فى كتابه معجم المؤلفين أكثر من خمسة وعشرين رجلا يحملون اسم التلمسانى اما المتصوف منهم فهو عفيف الدين سليمان بن على بن عبد الله بن على الأديب أحد الزنادقة

---

(١) سورة المنافقون ، الآية ٤ .

وقيل: إنه كان يقول : نكاح الأم والبنت والأجنبية واحد ، وإنما المحجوبون هم الذين قالوا : إنه حرام عليهم فقلنا لهم :حرام عليكم (١) . وكان يترسم خطى شيخه وجده لأمه ابن سبعين . وقد شدد أبو حيان التوحيدي النكير على ابن التلمساني وسبه وسب جده ابن سبعين بسباب مقذع ، فارجع اليه ان شئت في شذرات الذهب .

وكان العفيف التلمساني وجده ابن سبعين ممن رمي بالقول بوحدة الوجود ، وهي فلسفة تقول بأن الله واحد يظهر في أشكال متعددة ، وكل شيء هو الله ، وهي كفر صراح لامراء فيه باتفاق جمهور أهل السنة والجماعة ، وتفارق الحلول في أن الحلول فيه شيء أعلى يحل في آخر أسفل والكل كفر والعياذ بالله .

أما شرف الدين بن التلمساني شارح المعالم فهو بريء من ذلك كله . وليس هو أيضا التلمساني صاحب نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لأن ذلكم هو العلامة أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ.

وقصارى القول في شارح المعالم إنه ابن التلمساني الذي نادرا مايقرع سمعك اسمه ، ولكي تتعرف عليه لابد لك من النظر في ترجمته الآتية قريبا ان شاء الله تعالى .

---

(١) ـ انظر شذرات الذهب ، ج ٥ / ص ٤١٢ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	١
تعريف علم أصول الفقه وبيان اركانه	١
الباب الاول : في احكام اللغات	٤
تعريف الحكم الشرعي	٤
المسألة الاولى ج: في تقسيمات الالفاظ	٥
تقسيم اللفظ باعتبار دلالته	٧
دلالة المطابقة	٧
دلالة التضمن	٨
دلالة الالتزام	٩
مفهوم الموافقة	١٣
مفهوم المخالفة	١٤
دلالة الاقتضاء	١٤
الكلام عن المفرد والمركب	١٧
المؤلف	١٩
تقسيم اللفظ باعتبار التركيب والافراد	٢٠
المركب الاضافي والتقييدى	٢٠
المفرد والمركب عند المنطقيين والنحاة	٢١
تقسيم اللفظ باعتبار معناه	٢٢
تقسيم اللفظ الى كلي وجزئي	٢٣
الكلي الطبيعي	٢٥
الكلي المنطقي	٢٦
الكلي العقلي	٢٦
الكلام عن الجنس والفصل	٢٨
الكلام عن الخاصة	٢٩
الكلام عن الاسم والفعل والحرف	٣٠
تقسيم المعنى باعتبار لفظه	٣٢
الكلام عن المتواطئ	٣٤
الكلام عن المشكك	٣٤
انكار ابن التلمسانى للمشكك	٣٥
الالفاظ المتباينة	٣٦
الالفاظ المترادفة	٣٧

الموضـــوع	الصفحة
الحقيقة والمجاز	٣٩
الكلام عن المنقول والمرتجل	٤٠
تقسيم اللفظ باعتبار التأمل الى حقيقة شرعية و عرفية واصطلاحية	٤١
تقسيم اللفظ الى النص والظاهر والمجمل والمؤول	٤٢
المحكم والمتشابه	٤٤
المسألة الثانية : الاصل عدم الاشتراك	٤٨
معاني الأصل	٤٨
الاشتراك جائز وواقع لغة وشرعا	٥٣
المسألة الثالثة : الاصل في الكلام الحقيقية	٥٨
تعريف الحقيقة	٦٠
الكلام عن جواز المجاز ووقوعه لغة وشرعا	٦١
الاصل في الكلام الحقيقة	٦٥
اطلاق السبب على المسبب	٦٦
اطلاق المسبب على السبب	٦٧
اطلاق الكل على البعض والعكس	٦٨
تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه	٦٨
تسمية الشيء باعتبار ما يصير اليه	٦٨
المجاز بالزيادة	٦٩
المجاز بالنقصان	٧٠
المجاز بالمقابلة	٧٠
اطلاق المتعلق على المتعلق	٧١
اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة	٧١
المجاز بالاستعارة	٧٢
تسمية الشيء لضده	٧٢
المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين لاحدهما الا بالنية	٧٣
المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهومية معا	٨٠
حجة المجوزين	٨٣
المسألة السادسة : التعارض الحاصل بين الالفاظ	٨٨
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى	٩٢
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى	٩٣
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار فالاضمار أولى	٩٤
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى	٩٦

الموضـــوع	الصفحة
اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز أولى	٩٧
اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار فالاضمار أولى	٩٧
اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى	٩٨
اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار فالمجاز اولى	٩٩
اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى	١٠٠
اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص فالتخصيص اولى	١٠١
فروع :	
الأول : اذا تعارض الاشتراك والنسخ فالاشتراك اولى	١٠٢
الثاني : اذا تعارض الاشتراك والتواطؤ فالتواطؤ اولى	١٠٢
الثالث : المعنيان اولى من الجنسيين	١٠٣
المسألة الرابعة : شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية	١٠٣
أوجه الملازمة الذهنية	١٠٥
استلزام العلة والمعلول والعكس	١٠٥
ملازمة الشيئين المتساويين	١٠٦
المسألة الثامنة : الواو العاطفة لا تفيد الترتيب ولا تمنعه	١٠٨
المسألة التاسعة : لفظة انما تفيد الحصر	١١٨
المسألة العاشرة : الباء في مثل قولهتعالى (وامسحوا برؤوسكم) تفيد التبعيض	١٢٤
الباب الثاني : في الأوامر والنواهي وفيه مسائل	١٢٧
المسألة الاولى : الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل	١٢٩
الاستعلاء في الامر	١٣٥
المسألة الثانية : مقتضى صيغة افعل المجردة	١٣٧
صيغة افعل ترد لستة عشر معنى	١٣٧
صيغة "افعل" تفيد أصل الترجيح	١٤٢
حجج القائلين بالوجوب	١٤٣
الاستدلال بقوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد اذ أمرتك)	١٤٣
الاستدلال بقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)	١٤٦
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "ما منعك ان تجيب"	١٤٧
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "لولا ان اشق على أمتي"	١٥٠
الاستدلال بحديث بريرة	١٥١
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم)	١٥٤

الموضـــوع	الصفحة
تارك المأمور عاص	١٥٦
القول بموجب ان الامر يدل على الوجوب ولا يلزم من ذلك دلالة مجرد الصيغة عليه	١٥٧
فهم العقلاء من اهل اللغة لذلك	١٥٨
قياس الطلب على الخبر الصدق في المنع من النقيض	١٥٨
حمل اللفظ على الوجوب أحوط	١٥٩
حجج القائلين بالندب	١٦١
صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك وهوترجيح جانب الفعل لو كانت للوجوب فاستعمالها في الندب على خلاف الاصل وليس كذلك اذا استعملت في ضده	١٦١ ١٦٣
استعمالها في الوجوب فيه حرج	١٦٤
مقتضى البراءة الاصلية عدم التكليف وفي الوجوب زيادة مخالفة	١٦٤
الاجابة عن حجج الندب	١٦٥
حجة الواقفية	١٦٥
حجة القول بان الصيغة للاباحة	١٦٦
المسألة الثانية : الامر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب	١٦٨
حجج الاباحة	١٦٩
حجج القائلين بالوجوب	١٧١
المسألة الرابعة : الامر لا يفيد التكرار	١٧٥
حجج الواقفية	١٧٧
ادلة تسوية الامر لا يفيد التكرار	١٧٨
حجج القائلين بالتكرار	١٨٣
الكلام عن كون الامر بالشيء نهيا عن ضده	١٨٤
الكلام عما تخرجه الاستثناء من واجب الدخول في الكلام أو الصالح للدخول	١٨٨
حجة ابن التلمساني ان (افعل) لا تقتضي التكرار بحسب الوضع	١٩٢
المسألة الخامسة : الامر لا يفيد الفور	١٩٣
المسألة السادسة : الامر المعلق على الشيء بكلمة "ان" عدم عند عدم ذلك الشيء	٢٠٤
المسألة السابعة : الامر المقيد بالصفة او الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه أولا	٢١٣
اختلاف النقل عن مالك في المسألة	٢١٥

الموضوع	الصفحة
مما يلحق بمفهوم الصفة مفهوم الزمان و مفهوم المكان	٢٢٣
حكم مفهوم الغاية	٢٢٤
حكم مفهوم العدد	٢٢٥
مفهوم اللقب	٢٢٧
مفهوم الحصر	٢٢٩
مفهوم الموافقة	٢٣١
المسألة الثامنة : الواجب المخير	٢٣٣
قول الرازى ان لفظي	٢٣٩
الكلام عن كون الواجب واحدا لا بعينه	٢٣٩
المسألة التاسعة : الفعل المكلف به اما ان يكون زائدا على الوقت أو مساويا أو يكون وقته موسعا فيه	٢٥٠
مما أورد على القول بالواجب الموسع	١٦٢
الواجب الكفائي	٢٦٤
المسألة العاشرة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشارع	٢٧٠
المسألة الحادية عشر : الامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به	٢٧٨
المسألة الثانية عشر : الامر بالشيء نهي عن ضده	٢٨٩
حجة المخالف	٢٩٤
المسألة الثالثة عشر : الوجوب اذا نسخ بقي الجواب	٢٩٧
المسألة الرابعة عشرة : تكليف ما لا يطاق واقع	٣٠٤
كون هذه المسألة متعلقة باصل الدين والفقه	٣٠٦
وجه تعلقها باصول الفقه	٣٠٨
ما لا يطاق ينقسم الى خمسة اقسام	٣١١
حجج الرازى على وقوع التكليف بما لا يطاق	٣١٤
الاقرب عدم وقوع التكليف بما لا يطاق	٣٢٣
تكليف الغافل والساهي والنائم والمجنون والسكران	٣٢٥
فرق ابن العربي بين التكليف بالمحال و بين تكليف المحال	٣٢٦
تكليف المكره	٣٢٩
رأى امام الحرمين	٣٣٠
رأى الغزالي	٣٣١
المسألة الخامسة عشر : هل الامر يقتضي الاجزاء	٣٣٤
حجة المخالف	٣٣٨
المسألة السادسة عشر : اذا قال السيد لعبده صل في هذا الوقت	٣٤٢
هل القضاء واجب بالامر الاول او بأمر جديد	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
قاعدة الشرع الميسور لا يسقط بالمعسور	٣٤٦
مسألة الصلاة في الدار المغصوبة	٣٥٠
المسألة السابعة عشرة : الامر بالماهية الكلية لا يتناول الامر بشيء من جزئياتها	٣٥٢
المنع والترك جزء الواجب	٣٥٥
قول الكعبي كل مباح واجب	٣٥٧
الوجوب لا يتوقف على العقاب على الترك	٣٥٨
اختلافهم في معنى التكليف	٣٦١
هل الاباحة من التكليف	٣٦٢
هل الاباحة حكم شرعي اولا	٣٦٣
الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء	٣٦٣
ما اسقطه الرازي من المسائل المعنوية	٣٦٤
هل المعدوم مأمور	٣٦٤
هل الفعل حال حدوثه مأمور به	٣٦٩
هل من شرط المامور ان يعلم كونه مأمورا قبل التمكن	٣٧٢
سر المسألة ان التمكن الناجز شرط الامتثال الحطاب	٣٧٤
المسألة الثامنة عشر : الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة عند الشافعية	٣٧٦
ذكر الغزالي لصيغة لا تفعل سبعة معان	٣٧٨
مذاهب العلماء في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة	٣٨٢
حجة القائلين بصحتها	٣٨٦
المسألة التاسعة عشرة : النهي في العبادات يدل على الفساد وفي المعاملات لا يدل عليه	٣٨٩
الصحة عند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقهاء اسقاط القضاء	٣٨٩
التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية	٣٩٠
حجج الجمهور	٣٩١
حجج الحنفية على ان النهي لا يدل على الفساد	٣٩٢
مذهب ابي الحسين البصري	٣٩٣
حجج من ادعى الفساد	٣٩٥
رأى ابن التلمساني في المسألة	٣٩٦
اذا كان منشأ المفسدة امرا خارجا عن الماهية هو الذي قال فيه ابو حنيفة بصحة انعقاد العقد مع الفساد	٤٠٠

الموضـــوع	الصفحة
حكم القسم الرابع وهو الأمر الخارج عن الماهية او اللازم المفارق	٤٠٦
المسألة العشرون : لا تدل اضافة النهي البتة على صحة المنهي عنه	٤٠٩
مسألة متعلق النهي ما هو	٤١٥
الباب الثالث ج: في الخاص والعام وفيه مسائل	
المسألة الاولى : الفرق بين المطلق والعام	٤١٨
المسألة الثانية : بيان ان لفظ "من و وما" في معرض الشرط والاستفهام للعموم	٤٢٦
حالات العموم ثلاث : لفظية و عرفية و عقلية	٤٢٦
صيغ العموم	٤٢٧
هل الاستثناء هو اخراج الداخل في صدر الكلام أو هو اخراج الصالح للدخول	٤٣٣
المسألة الثالثة : الجمع المعرف يفيد العموم	٤٣٩
حجج المنكرين لعموم الجمع المعرف	٤٤٣
المسألة الرابعة : المفرد المعرف لحرف التعريف لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة	٤٤٨
حجج القائلين بافادته العموم	٤٤٩
توقف امام الحرمين وساعده الغزالي على تفصيله في المنخول	٤٤٩
حجج القائلين بأنه لا يفيد العموم	٤٥٠
تتمة	٤٥٩
امور ظن البعض افادتها العموم و ليس الامر كذلك	٤٦١
مسألة عموم المقتضى	٤٦١
العطف على العام لا يقتضي العموم	٤٦٢
لفظ مسلمين ومؤمنين هل يتناول المؤنث	٤٦٣
المخاطب يندرج في العموم على الاصح	٤٦٤
قول الراوى في مثل (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر يفيد العموم)	٤٦٥
خاتمة العموم يجرى في الاسماء ولا يجرى في الحروف ولا في الافعال	٤٦٦
المسألة الخامسة : أقل الجمع ثلاثة	٤٦٧
الخلاف في هذه المسألة	٤٧٥
المسألة السادسة : يجوز التمسك بالعام المخصوص	٤٧٦
هل هو مجاز في الباقي او حقيقة	٤٧٨
هل هو حجة أو لا ؟	٤٧٩
دليل الاحتجاج به	٤٨٠

الموضـــوع	الصفحة
المقتضى بثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة	٤٨١
تتمة اختلفوا في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص	٤٨٣
المسألة السابعة : المختار ان الاستثناء من النفي ليس باثبات	٤٨٥
مسألة : له عندى عشرة الا تسعة الا ثمانية الا .. الخ	٤٩٢
الاقرار بثبوت الاله موجود في بديهة العقل	٤٩٢
المسألة الثامنة الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة	٤٩٤
المسألة التاسعة : الاستثناءات اذا تعددت	٥٠٥
استثناء الاكثر باطل عند النحاة وصحيح عند جمهور الفقهاء	٥٠٦
التخصيص بالشرط	٥١٤
المسألة العاشرة : حكاية الحال لا تفيد العموم	٥١٧
خاتمة هذا الباب	٥٢٠
مسألة حمل المطلق على المقيد	٥٢٠
حالة اتحاد الواقعة	٥٢٠
الحالة الثانية اختلاف الموجب	٥٢١
الحالة الثالثة اتحاد الموجب واختلاف الموجب	٥٢٣
الحالة الرابعة اختلاف الموجب والموجب	٥٢٤
الباب الرابع : في المجمل والمبين	٥٢٥
التأخير الى وقت الحاجة هو محل النزاع	٥٢٩
حجة من منع تأخير البيان الى وقت الحاجة	٥٣٦
بيان الواجب واجب وبيان المندوب مندوب	٥٣٧
ومن تمام الباب : امور ليست مجملة حرم	٥٣٨
حرمت عليكم امهاتكم	٥٣٨
ولا عمل الا بنية	٥٣٨
الباب الخامس في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه فصلان	٥٤١
الفصل الاول : في حجية افعاله صلى الله عليه وسلم	٥٤١
عصمة الانبياء	٥٤١
الافعال الجبلية	٥٤٧
ما وقع بيانا	٥٤٨
ما علمت صفته	٥٤٩
مذهب الشافعي	٥٥٢
مذهب ابي حنيفة	٥٥٣
حجج المخالف	٥٧٢

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني : في التنبيه على فوائد هذا الاصل	٥٧٤
الباب السادس : في النسخ	٥٩٠
تعريف النسخ لغة	٥٩٠
المسألة الاولى : جواز النسخ	٥٩٣
المسألة الثانية : هل النسخ رافع او انتهاء امد الحكم	٦٠٤
المسألة الثالثة : الزيادة على النص ليست بنسخ	٦١١
زيادة عبارة مستقلة	٦١١
زيادة جزء في العبادة الواجبة	٦١٢
زيادة شرط	٦١٣
زيادة جلدات على الحد	٦١٣
حجة المخالف	٦١٥
الضابط الكلي في هذه الصور	٦١٧
نسخ جزء العبادة	٦١٨
المسألة الرابعة : النسخ قبل التمكن	٦٢١
نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة	٦٢٨
نسخ السنة بالكتاب	٦٣١
النسخ الى غيربدل	٦٣٣
نسخ الاثقل بالاخف	٦٣٣
نسخ التلاوة وبالحكم	٦٣٤
نسخ القول بالفعل	٦٣٥
نسخ المفهوم	٦٣٦
لا يجوز نسخ الاجماع	٦٣٦
نسخ الخبر	٦٣٧
ما يعرف به النسخ	٦٣٨
الباب السابع في الاجماع	٦٣٩
تعريف الاجماع	٦٤٠
المسألة الاولى	٦٤٨
حجية الاجماع	٦٤٨
الاستدلال بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) الاية	٦٤٩
الاسئلة الواردة على هذه الحجة	٦٥٦
السؤال الثاني انه عام دخله التخصيص فصار مجملا	٦٦٠
السؤال الثالث : سبيل المؤمنين طريقهم فحمله على غير مجاز	٦٦٠

الموضوع	الصفحة
السؤال الرابع	٦٦٠
السؤال الخامس والسادس	٦٦١
السؤال السابع والثامن	٦٦٢
الحجة الثانية قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) الاية	٦٧٣
الاجماع التركيبي	٦٨٣
الحجة الثالثة قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)	٦٩٨
الحجة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ	٧٠٣
طريقة النظر	٧١٦
اعتراضات على الاستدلال بتمسك الصحابة بالاحاديث الدالة على حجية الاجماع	٧١٨
الحجة الخامسة : اجماع الجمع العظيم يدل على دليل قاهر جمعهم على القول الواحد	٧٣٤
والمعتمد في المسألة ان تتمسك بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	٧٣٨
حجج المخالف	٧٤٢
النزاع في تصور الاجماع	٧٤٣
الجواب عن الاسئلة	٧٥٧
فروع	٧٦٣
الاول : لا تعتبر موافقة العوام	٧٦٣
الثاني : المجتهد الفاسق لا يعتبر اجتهادع	٧٦٤
الثالث : المجتهد المبتدعا لمكفر ببدعته لا يعتبر	٧٦٥
الرابع : الفقيه المبرز في الفقه ولا يعلم الاصل والاصولي الذى لا يعرف الفروع	٧٦٦
الخامس : اذا بلغ عدد المجتهدين عدد التواتر فهو النهاية ولا يشترط عند الاكثرين لان الاجماع شاملة لهم	٧٦٧
السادس : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الاثنين الواحد	٧٦٩
السابع : اجماع اهل المدينة	٧٧٠
الجواب عن الاسئلة	٧٧٤
الجواب عن الاول	٧٧٧
اجماع الخلفاء الاربعة	٧٧٨

الموضوع	الصفحة
الاجماع المنقول آحادا حجة اذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد	٧٨١
في عصر الصحابة قبل اتفاقهم	٧٨٢
اجماع الامم السابقة هل يكون حجة	٧٨٨
اجماع لا يجرى في الاراء والحروب	٧٨٩
لا يتمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه	٧٩٠
الاخذ باقل ما قيل ليس باجماع	٧٩١
المسألة الثانية : اجماع الامة حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم	٧٩٤
تحرير محل النزاع في الحسن والقبح	٨٠٥
اعتماد الشافعية في الرد على المعتزلة في مسألة الحسن والقبح	٨١٢
المسألة الثالثة اذا قال بعض اهل قولا وسكت الباقون عن الانكار	٨١٨
اذا افتى بعض العلماء او عمل وسكتوا ولم ينكروا فمذهب الشافعي	
انه ليس باجماع ولا حجة	٨٢٠
وعند احمد واكثر الحنفية وبعض الشافعية انه اجماع وحجة	٨٢٣
المسألة الرابعة اذا اتفقت الامة في مسألة على قولين فقد كانوا	
مطبقين على بطلان ما يغايرهما	٨٣٠
اختلاف زيد بن ثابت وابن عباس في المسألتين الغراويتين	٨٣٥
الفصل بين مسألتين لم تفصل الامة بينهما	٨٤٠
اذا اجمع العصر الاول على قولين ثم اجمع العصر الثاني على احدهما	
فهل يحرم الخلاف بعده	٨٤٣
خاتمة : انكار الاجماع الظني لا يوجب التكفير	٨٤٨
واما القطعي فكفر به بعضهم	٨٥٠
الباب الثامن : في الاختيار	٨٥٥
المسألة الاولى : قال الاكثرون الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب	٨٥٥
تصور ماهية الخبر بدهي	٨٦٥
المسألة الثانية تقسيم الخبر الى ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه	
وما يتوقف فيه	٨٦٧
زعم الجاحظ ان للصدق والكذب واسطة	٨٧٢
الاختلاف في دلالة المعجزة هل هي عقلية او عادية وما يترتب	
على ذلك	٨٨٠
خبر الواد اذا احتفت به القرائن قد يفيد العلم	٨٨٤
الخبر المتواتر	٨٨٨
تعريف التواتر لغة واصطلاحا	٨٨٨

الموضـــوع	الصفحة
شرائط التواتر	٨٨٩
ما يصح من الشروط	٨٩٢
الشروط الفاسدة	٨٩٣
الخبر المتواتر يفيد العلم	٨٩٦
قول الكعبي ان العلم الحاصل عن سماع الخبر المتواتر نظرى	٩٠٠
قول الجمهور انه ضرورى	٩٠٢
ليس للتواتر عدد يستدل بحصوله على حصول العلم	٩٠٥
للقرائن مدخل عظيم في افادة خبر الواحد العلم	٩٠٩
متى سمعنا الخبر على الحد الذى سمعه غيرنا ولم يحصل لنا العلم علمنا انه غير متواتر	٩١١
الرد على دعوى النص على امامة علي	٩١٣
انقسام التواتر الى لفظي و معنوى	٩١٦
خبر التواتر يستلزم العلم ولا يولده	٩١٧
المسألة الثالثة : اقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا	٩١٩
اذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم	٩٢٩
اذا اخبر بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم ولم ينكروا عليه	٩٣٠
عمل الأمة على وفق الخبر دليل على صدقه وقال الفخر هو باطل	٩٣٢
قول الزيدية ان بقاء النقل مع توفر الدواعي على اخفائه دليل على صدقه	٩٣٣
المسألة الرابعة : خبر الواحد هو الذى لا يفيد العلم واليقين	٩٣٤
زاد الاستاذ ابو اسحاق وابن فورك قسم المستفيض	٩٣٦
وجوب العمل بخبر الواحد في الجملة	٩٣٩
حجج المثبتين لوجوب العمل بخبر الواحد	٩٤٤
الحجة الاولى : قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)الاية	٩٤٥
الحجة الثانية : بعث النبي رسله الى القبائل وهم آحاد	٩٥٠
الحجة الثالثة : ان يعمل بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد ويسكت الباقون عن الانكار	٩٥٦
قول الرازى ان النصف من مسائل الاصول مبنى على الاجماع السكوتي و على العمل بخبر الواحد	٩٦٧
الاجابة عن قول الرازى ان النصف من مسائل الشريعة مبنية على الاجماع السكوني وعلى عمل الصحابة باخبار الاحاد في الفروع المختلفة	٩٧٢
انكار عائشة على زيد بن ارقم في العينه	٩٧٤
وانكارها على ابن عمر في ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٩٧٥

الموضوع	الصفحة
وانكار ابن عباس للعول وكون الاخوين أخوه	٩٧٦
الحجة الرابعة : قياس الرواية على الشهادة والفتوى فان خبر الواحد معمول به في الفتوى والشهادة اجماعا .	٩٨٠
الحجة الخامسة : خبر الواحد والقياس يفيد العمل بهما دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .	٩٩٠
اسئلة على هذا الاستدلال	٩٩٣
لم يجب الرازى عن الأسئلة	٩٩٦
اكثر أسئلة الفخر معارضة في أصل المسألة	١٠٠٠
المعتمد في المسألة عند الفخر الاستدلال بقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ " الاية	١٠٠٢
حجج المانعين لجولز التعبد به عقلا	١٠١٢
شبه المانعين له سمعا	١٠١٤
المسألة الخامسة : العمل بالمرسل لا يجوز خلافا لابي حنيفة	١٠١٥
حجج المانعين من الاستدلال بالمرسل	١٠٢٣
مناقشة القاضي للشافعي في عمله بمراسيل سعيد بن المسيب	١٠٢٩
قول الشافعي اخبرني الثقة	١٠٣٠
المسألة السادسة لا يجوز العمل برواية المجاهيل	١٠٣٣
شروط الراوى : ما يرجح للمخبر	١٠٣٣
خبر الصبي المميز	١٠٣٤
رواية المبتدع	١٠٤٠
الكلام عن العدالة	١٠٤٣
الكلام عن الكبائر - حمانا الله منها -	١٠٤٧
حكم رواية المستور	١٠٥٧
الكلام عن الضبط	١٠٦٠
الكلام عن المدلس	١٠٦١
عدم اشتراط الابصار في الرواية	١٠٦٣
عدالة الصحابة	١٠٦٧
ما تعرف به العدالة	١٠٧٤
لا ترجيح بكثرة المعدلين	١٠٨٢
شروط المخبر عنه وشروط الخبر نفسه	١٠٨٣
ألفاظ الأداء	١٠٨٤
مراتب رواية غير الصحابة	١٠٩٢

الموضـــوع	الصفحة
المناولة	١٠٩٨
الاجازة	١٠٩٩
فروع : الاجازة لجميع الموجودين	١١٠١
لا يجوز التعويل على خط المجيز	١١٠٣
المسألة السابعة : اذا انكر راوى الاصل رواية الفرع عنه	١١٠٤
المسألة الثامنة : اشترط الجبائي عدلين	١١١١
المسألة التاسعة : اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته لا يلزم منه الطعن في الرواية	١١١٩
الاكثار في الرواية لا يمنع الا اذا اكثر مع قصر المدة	١١٢٨
ما تعم به البلوى هل يقبل فيه خبر العدل	١١٣١
خبر الواحد فيما يوجب الحد	١١٣٥
المسألة العاشرة : خبر الواحد اذا خالف القياس المظنون	١١٣٦
الباب التاسع : القياس	١١٤٦
المسألة الاولى	١١٤٦
تعريف القياس لغة	١١٤٧
تعريف القياس اصطلاحا	١١٤٨
الاسئلة الواردة على التعريف	١١٥٢
الاجوبة عن الاسئلة الواردة	١١٥٤
قياس العكس	١١٦١
امكان القياس	١١٦٨
المسألة الثانية : حجية القياس	١١٧٠
ذكر المذاهب في اثبات حجيته	١١٧١
استضعاف الفخر لقياس العقل	١١٧٣
اختلف المانعون في مأخذ المنع	١١٧٤
حجج المجيزين للقياس	١١٨٠
الحجة الاولى : قوله تعالى "فاعتبروا"	١١٨٠
الاعتراضات الواردة على هذه الحجة والاجابة عنها	١١٨١
الحجة الثانية : ما روى في قصة معاذ رضي الله عنه	١١٩٠
الاسئلة الواردة على الاستدلال بالحديث	١١٩٠
الجواب عن الاسئلة	١١٩٦
الحجة الثالثة : ان بعض الناس عمل بالقياس وسكت الباقون عن الانكار	١٢٠١

الموضـــوع	الصفحة
القاطع في المسألة هو الاجماع	١٢٠١
ذكر الاثار الدالة على حجية القياس	١٢٠٢
ذكر الاثار الدالة على عدم حجية القياس	١٢١٣
الحجة الرابعة : العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون	١٢٢١
الحجة الخامسة : الاحكام غير متناهية واثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال	١٢٢٢
استدراك على ادعاء الرازى ان اثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال	١٢٢٤
الاعتراض بكون ما لم يرد فيه نفي يحمل على البراءة الاصلية والاجابة عنه	١٢٢٦
الحجة السادسة : ان الشافعي رحمه الله قاس الاجتهاد في طلب الاحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة	١٢٢٩
الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه اثبات للقياس بالقياس والاجابة عنه	١٢٣٠
حجج المنكرين للقياس	١٢٣٢
الحجة الاولى بالقياس مبني على مقدمات وقد تكون احداها ظنية والظن منهي عن اتباعه	١٢٣٢
الجواب عن الحجة الاولى	١٢٣٥
الحجة الثانية ان تقول بمقتضى القياس حكم بغير ما انزل الله تعالى فوجب ان لا يجوز	١٢٣٨
الجواب عن الحجة الثانية	١٢٣٩
الحجة الثالثة ان النصوص وافية ببيان الاحكام ومتى كان الامر كذلك كان القول بالقياس باطلا	١٢٤٠
الجواب عن الحجة الثالثة	١٢٥٠
شفاء الغليل في رد هذه الشبهة	١٢٥٥
الحجة الرابعة قوله عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على اثنين وسبعين فرقة واعظمهم على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فضلوا وأضلوا	١٢٥٧
الجواب عن الحجة الرابعة	١٢٥٧
الحجة الخامسة : لو كان القياس حجة لكان النائب المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع زمان وقائع المكلفين الى يوم القيامة	١٢٦٠
الجواب عن الحجة الخامسة	١٢٦١
الحجة السادسة : القول بالقياس موقوف على تعليل احكام الله تعالى وهذا باطل فذاك باطل	١٢٦٢

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الحجة السادسة	١٢٦٤
الكلام عن تعليل احكام الله تعالى	١٢٦٩
الكلام عن حدوث العالم واختصاصه بالوقت المعين	١٢٧١
العلة الغائية لا يجب تقدمها	١٢٧٣
شبهة الفلاسفة في القول بقدم العالم	١٢٧٧
الجواب عن الشبهة	١٢٧٨
اعتراض ابن التلمساني على كيفية الرد على حجج المعللة لاحكام الله تعالى	١٢٨٠
منشأ غلط الفلاسفة	١٢٨١
مناظرة ابو الحسن الاشعرى لاستاذه الجبائب	١٢٨٥
حجج الشيعة على بطلان العمل بالقياس والرد عليهم	١٢٨٩
شبه النظام والاجابة عنها	١٢٩١
تتمة : اختلاف القائلين بالقياس في فروع منها :	١٢٩٦
جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع	١٢٩٦
حجة المانعين للقياس في الاسباب والشروط والموانع	١٢٩٨
الجواب عن حجة المانعين	١٢٩٩
حجة المجيزين	١٣٠٠
الجواب عن حجة المجيزين	١٣٠١
القياس في الاوامر والنواهي	١٣٠١
هل يجرى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص	١٣٠٢
الرد على الحنفية في منع جريان القياس في الرخص	١٣٠٦
المسألة الثالثة : مسالك العلة : مسلك الاجماع	١٣١٣
مسلك النص	١٣١٣
مسلك الظاهر	١٣١٤
مسلك الايماء	١٣٢٧
النوع الاول من الايماء ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية	١٣٢٧
النوع الثاني من الايماء ان يذكر وصفا مقرونا بالحكم لا بصيغة التعليل على وجه لو لم يكن موثرا في الحكم لكان لغوا	١٣٢٩
النوع الثالث من الايماء : تنظير المسألة	١٣٣٠
النوع الرابع من الايماء التنبيه بالسوءال عن وصف واضح لو لم يكن له دخل في الحكم لكان لغوا	١٣٣١

الموضـــوع	الصفحة
النوع الخامس من الايماء التفرقة بين شيئين في الحكم بصفة فاصلة	١٣٣٢
المسلك الخامس من مسالك التعليل تنقيح المناط	١٣٣٣
الاحناف يسمون تنقيح المناط استدلالا على مراد الشرع	١٣٣٦
مسلك المناسبة	١٣٣٨
تحقيق معنى المناسبة في اللغة والاصطلاح	١٣٣٨
المرتبة الاولى من المناسبة : الضرورى	١٣٤٢
المرتبة الثانية من المناسب : ما شرع لدفع الحاجات (وهو الحاجي)	١٣٤٣
المرتبة الثالثة وهي ما لا يرهق اليها ضرورة ولا حاجة وهي مرتبة التزيين	١٣٤٤
تقسيم المناسب بالنظر الى اعتباره واهداره الى ما شهد الشارع باعتباره وما شهدنا هداره ومرسؤ	١٣٤٦
تقسيم المناسب الى مؤثر وملائم وغريب	١٣٥٠
مسلك الدوران	١٣٦٤
حجج المثبتين لمسلك الدوران	١٣٦٦
صور الدوران والاعتراض على افادتها العلية والاجابة عنه	١٣٧٠
النوع الثاني من القياس قياس الشبه	١٣٧٣
الفرق بين الشبه والمخيل	١٣٧٥
الكلام عن الشبه الخلقي	١٣٧٦
المذاهب في مسلك الشبه	١٣٧٩
مسلك السبر والتقسيم	١٣٨٢
تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا	١٣٨٣
المذاهب في اعتباره	١٣٨٤
مسلك نفي الفارق	١٣٨٨
انقسام نفي الفارق الى قطعي وظني	١٣٨٩
مسالك غير معتبرة	١٣٩١
خاتمة : لا وجه لاقامة الدليل على ان الحكم معلل	١٣٩٣
اعتراضات خاصة وعامة	١٣٩٣
المسألة الرابعة في الطرق الدالة على ان الوصف لا يصلح للعليه	١٣٩٧
الاول عدم التأثير	١٣٩٧
شروط الفرع	
الاول ان يكون شرعيا لانه المقصود لا عرفيا	١٣٩٨
الشرط الثاني اتحاد نوع الحكم	١٤٠١

الموضوع	الصفحة
الشرط الثالث ان لا يكون منسوخا	١٤٠٢
شروط الاصل :	
الشرط الاول ان يكون دليله من النص أو الاجماع قاصرا عليه نطقا لا يتناول الفرع بمنطوقه	١٤٠٤
الشرط الثاني ان يكون متفقا عليه بين الخصمين	١٤٠٤
الشرط الثالث ان لا يكون الاتفاق في الاصل عن تركيب	١٤٠٦
التركيب في الاصل	١٤٠٦
التركيب في الوصف	١٤٠٨
الشرط الرابع ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس	١٤١٢
ما استثنى عن قاعدة ولا يعقل معناه	١٤١٢
ما استثنى عن قاعدة وهو معقول المعنى	١٤١٥
القاعدة المستحفتحة	١٤١٥
الشرط الخامس قال عثمان البتي شرط الاصل ان يقوم دليل على جواز القياس عليه	١٤١٦
شروط حكم الفرع :	
الاول ان لا يكون حكمه منصوصا ولا مجمعا عليه	١٤١٧
الشرط الثاني وجود عين علة الاصل فيه	١٤١٨
الشرط الثالث قال قوم ان لا يكون حكم الفرع متقدما في مشروعيته على حكم الاصل	١٤١٨
الشرط الرابع ان يكون الحكم في الفرع مما ثبت جملته بالنص ، ذكره ابو هاشم	١٤١٩
شروط العلة :	
الاول ان تكون ظاهرة	١٤٢٠
الثاني ان تكون مضبوطة لا تختلف بالنسب والاضافات والقلة والكثرة	١٤٢٠
الثالث ان لا يكون عدما وهو مختلف فيه	١٤٢٠
الرابع : ان لا يكون طردا	١٤٢٠
الخامس ان يكون معتبرا لا ملغى ولا مرسلا	١٤٢١
السادس ان لا يكون محلا ولا جزء المحل	١٤٢١
العلة القاصرة	١٤٢٢
هل هي اقوى من المتعدية	١٤٢٤
شرط قوم اتحاد العلة	١٤٢٤
القوادح	١٤٣١
الاستفسار	١٤٣٢

الموضـــوع	الصفحة
التقسيم	١٤٣٣
التقرير	١٤٣٥
الموءاخذات الجدلية	١٤٣٦
المفاقهات المعنوية	١٤٣٧
فساد الاعتبار	١٤٣٨
فساد الوضع	١٤٣٩
وصفك بشعر ينقيض حكمك	١٤٤٢
القدح في المناسبة بالمعارضة	١٤٤٤
المنع	١٤٤٦
بيان عدم التاثير	١٤٤٩
النقض	١٤٥٥
الاطـراد	١٤٥٧
التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة وقيل العكس	١٤٦٣
حجة المانع من التخصيص العلة	١٤٦٨
مانع السبب ومانع الحكم	١٤٧١
الحجة الثانية الوصف حصل مع الحكم في محل الوفاق ووجد مع تخلف الحكم في صورة النقض فليس الاستدلال باحدى الصورتين اولى من الاستدلال بالاخرى .	١٤٧٣
فروع :	
الاول وهو ما يتعلق بامور جدلية هل يشترط اتفاق الخصمين على تخلف الحكم في صورة النقض .	١٤٧٧
الثاني اذا منع الخصم وجود العلة في صورة النقض فهل يستدل على المعترض على ثبوته فيه خلاف	١٤٧٨
الثالث من شرى تخصيص العلة هل يشير الى دفع النقض	١٤٨٠
الرابع هل يصح الاحتراز عن النقض بالطرد	١٤٨٢
الكسر وهو قسمان	١٤٨٣
الاول النقض على الحكمة	١٤٨٣
الثاني النقض ببيان تخلف الحاك عن بعض اجزاء العلة	١٤٨٥
التعليل اذا كان لاثبات الحكم على الجملة لا ينتقض ببيان التخلف في احاد الصور فانه لا يناقضه	١٤٨٧
المسألة الخامسة : التعليل بالمصلحة والمفسدة لا يجوز خلافا لقوم	١٤٨٨

الموضـــوع	الصفحة
ميل الغزالي الى ان النظر الى المظنة اولى	١٤٩١
المسألة السادسة التعليل اما ان يكون تعليلا للوجود بالوجود	
او العدم بالعدم وهما جائزان	١٤٩٢
التعليل بالمانع	١٤٩٩
المعارضة في الاصل	١٥٠٤
المعارضة في الفرع	١٥٠٩
القلب	١٥١١
القلب بالحكم المقصود	١٥١٢
القلب المبهم	١٥١٤
قلب التسوية	١٥١٥
القلب المكسور	١٥١٦
القول بالموجب	١٥١٨
الترجيح	١٥٢٤
هل يجب على المستدل ان يومئ الى وجه الرجيح في دليله	١٥٢٩
الفصل الاول ترجيح الالفاظ	١٥٣١
يقدم الخاص على العام والمقيد علىالمطلق	١٥٣١
والمنطوق اقوى من المفهوم	١٥٣٢
الترجيح بامر خارج	١٥٣٣
ما يعود الى الراوى	١٥٣٤
ما يعود الى الرواية	١٥٣٦
الفصل الثاني ترجيح بعض الاقيسة على بعض	١٥٤٠
اختلف في تقديم قياس الشبه الخاص بالحكم على القياس المعنوى العام	١٥٤٢
والمتعدية اولى من القاصرة	١٥٤٥
المسألة السابعة اختلف الفقهاء في جواز تخصيص عموم الكتاب	١٥٤٦
بالخبر الواحد والقياس	
تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد	١٥٤٧
تخصيص عموم القرآن بالقياس	١٥٤٩
المسألة الثامنة قال الاكثرون تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز	
والمختار عندنا انه لا يجوز	١٥٥٩
الحجة الاولى للمجيزين	١٥٦٢
الجواب عن ادلة الرازى	١٥٦٦
الحجة الثانية	١٥٦٩
الجواب عن الحجة الثانية	١٥٧٠

الموضـــوع	الصفحة
الحجة الاولى للمانعين لجواز تخصيص عموم القرآن بالقياس قصة معاذ	١٥٧١
الجواب عن الحجة الاولى	١٥٧١
الحجة الثانية لو جاز تخصيص النص بالقياس لكان قول ابليس في قصة ادم (انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) صحيحا	١٥٧٣
الجواب عن الحجة الثانية	١٥٧٤
الحجة الثالثة ان الله تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا : "انما البيع مثل الربا "	١٥٧٦
الجواب عن الحجة الثالثة	١٥٧٧
الحجة الرابعة ان الدليل على اثبات القياس قوله تعالى "فاعتبروا "وقول معاذ ،والاجماع	١٥٧٨
الجواب عن الحجة الرابعة	١٥٨٢
الباب العاشر في بقية الكلام من هذا العلم	١٥٨٦
المسألة الاولى اختلف الناس في اصابة المجتهدين	١٥٨٦
تعريف الاجتهاد لغة	١٥٨٦
تعريف الاجتهاد اصطلاحا	١٥٨٦
شروط المجتهد	١٥٨٧
منهج الشافعي في الاجتهاد	١٥٩٣
تتمة: تخفيفات في صفات المجتهد ذكرها الغزالي	١٥٩٥
المجتهد في المذهب	١٥٩٨
المجتهد في الفتوى	١٦٠٠
المجتهد فيه	١٦٠٠
ليس كل مجتهد في العقليات مصيب	١٦٠١
اختلفوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه	١٦٠٢
حجج المثبتين	١٦٠٣
حجج المانعين	١٦٠٦
اجتهاد غيره عليه الصلاة والسلام في عصره هل يجوز	١٦٠٨
هل كل مجتهد مصيب	١٦١١
مذهب من يقول لا حكم في الواقعة لكن يحصل حكم هو الاشبه بالصواب عند الله تعالى	١٦١٢

الموضـــوع	الصفحة
قول من يقول ليس في الواقعة حكم اصلا	١٦١٣
المسائل الفرعية كل مجتهد فيها مصيب	١٦١٣
قال جماعة ان المصيب واحد	١٦١٥
قول المزني اتحاد الاصابة مذهب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين	١٦١٧
مخالفة بشر المريسي	١٦١٨
مخالفة اهل الظاهر	١٦١٨
مختار المحصلين ان المصيب واحد	١٦١٩
الا دلةعلى ان المصيب واحد	١٦٢١
الحجج السمعية للمخطئة	١٦٢٧
الحجة الاولى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) والجواب عنها	١٦٢٧
الحجة الثانية قوله عليه الصلاة والسلام : اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران الحديث	١٦٢٨
ليس كل من صحت صلاته صح الاقتداء به	١٦٣٢
احتجوا بقوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ..) الاية	١٦٣٢
حجة القائلين بانه لا حكم الا ما يحصل بعد الاجتهاد	١٦٣٤
الجواب عن هذه الحجج	١٦٣٥
فروع :	
للمجتهد اذا تغير اجتهاده	١٦٣٦
الفرع الثاني	
اذا اجتهد وأدى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا	١٦٣٨
حجج المجيزين	١٦٤٠
احتج المانعون بقوله تعالى (فاعتبروا) .	١٦٤١
الفرع الثالث :	
لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان	١٦٤٢
قول الشافعي رحمه الله في المسألة قولان	١٦٤٣
المسألة الثانية هل يجوز تعادل الامارتين	١٦٤٥
القسم الاول تعادل الامارتين في العقل ولم يقع في الشرع	١٦٤٦
اختلفوا في جواز تقابل الامارتين في نفس الامر	١٦٤٧
القسم الثاني تعادل الامارتين في فعلين متناقضين والحكم واحد	١٦٥١
الافتاء والتقليد	١٦٥٣
شروط الاستفتاء	١٦٥٦
فرع اذا اختلف عليه المفتون	١٦٥٧

الموضوع	الصفحة
فرع اذا علم مذهب المجتهد الميت العدل فالمشهور انه لا يجوز تقليده	١٦٥٩
فرع اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع	١٦٦٠
فرع اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد	١٦٦٢
خاتمة المختار انه لا يكتفي بالتقليد في علم التوحيد	١٦٦٣
المسألة الثالثة استصحاب الحال	١٦٦٩
القسم الاول استصحاب البراءة الاصلية	١٦٧٠
القسم الثاني استصحاب حكم النص	١٦٧٤
القسم الثالث استصحاب الاجماع مع تغير حال المحل	١٦٧٥
الحجة الاولى ان الشيء حال بقائه غني عن المؤثر	١٦٧٧
اعتراض على الحجة الاولى	١٦٧٩
الحجة الثانية لو لم يكن اعتقاد البقاء راجحا على اعتقاد التغير لما فهمنا من كلام احد شيئا	١٦٨٢
اعتراض على الحجة الثانية	١٦٨٣
الحجة الثالثة انا اذا خرجنا من الدار كان اعتقاد بقائها على ماكان راجحا على اعتقاد تغيرها	١٦٨٣
اعتراض على الحجة الثالثة	١٦٨٣
الحجة الرابعة ان الفقهاء اطبقوا على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ المزيل أولا	١٦٨٤
اعتراض على الحجة الرابعة	١٦٨٤
فرع هل النافي عليه دليل ؟	١٦٨٩
المدارك المهمة	١٦٩٣
مسألة اختلف العلماء في قول الصحابي	١٦٩٣
احتج المجوزون مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم (اصحابي كالنجوم)	١٦٩٤
واحتج المقيد بمخالفة القياس بانه لا يكون الا عن توقيف	١٦٩٥
مسألة شرع من قبلنا	١٦٩٨
يرى الشافعي الرجوع في استحلال الحيوانات الى استحباث العرب واستطابتها	١٧٠٣
مسألة الاستحسان	١٧٠٨
معنى الاستحسان	١٧٠٩
حد الاستحسان	١٧١٠
واورد عليه ان يكون الاستحسان اقوى على هذا من القياس	١٧١٢
اعتراض الفخر على اصل حده	١٧١٣

الموضوع	الصفحة
احتجوا بقوله تعالى (واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم)	١٧١٦
قول الصحابي اذا خالف القياس فقد قال به الشافعي في القديم	١٧١٧
مسألة المصلحة المرسلة	١٧٢٠
حجج المانعين والاجابة عليها	١٧٢٦
قال امام الحرمين : المرسل لا يتصور	١٧٢٩